|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 10-6 نوفمبر 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB17-3/10-A** |
| **10 نوفمبر 2017** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| خلاصة قرارات الاجتماع السادس والسبعين للجنة لوائح الراديو | |
| 10-6 نوفمبر 2017 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو  
 السيد إ. خيروف، الرئيس

السيد م. بيسي، نائب الرئيس

السيد ن. الحمادي، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو، السيدة ل. جينتي  
 السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا، السيد ف. ستريليتس  
 السيد ر. ل. تيران، السيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيد أ. فاليت، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد أ. فالو دين، قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوجينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| البند رقم | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد إ. خيروف، بأعضاء اللجنة في اجتماعها السادس والسبعين.  كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد ف. رانسي، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء اللجنة في الاجتماع، وتمنى لهم النجاح في عملهم مشيراً إلى وجود جدول أعمال حافل. وقدّم المدير أيضاً رئيس دائرة الخدمات الفضائية المعيّن حديثاً، السيد أ. فاليت. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال [(RRB17-3/OJ/1)(Rev.2)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-OJ/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة RRB17‑3/OJ/1(Rev.2). ووافقت اللجنة على إدراج الوثيقتين RRB17‑3/DELAYED/1 وRRB17-3/DELAYED/2 تحت البند 1.7 من جدول الأعمال والوثائق RRB17‑3/DELAYED/3 وRRB17‑3/DELAYED/4 وRRB17‑3/DELAYED/5 تحت البند 1.6 من جدول الأعمال على سبيل العلم. | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية [(RRB17-3/2؛ RRB17-3/2(Add.1)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en) [RRB17-3/2(Add.2)؛](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)  [RRB17-3/2(Add.2)(Add.1)؛ RRB17-3/2(Add.3)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)؛ [RRB17-3/2(Add.4)؛ RRB17‑3/2(Add.5)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)؛ [RRB17-3/2(Add.6)؛ RRB17‑3/2(Add.7)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)؛ [RRB17-3/2(Add.8)؛ RRB17-3/2(Add.8)(Add.1)؛ [RRB17-3/2(Add.9)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)؛ RRB17-3/2(Add.10)؛ RRB17‑3/2(Add.10)(Add.1)(Rev.1)؛  RRB17-3/2(Add.10)(Add.2)؛  RRB17-3/2(Add.10)(Add.3)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)) | شكرت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية على التقرير والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB17-3/2 **وإضافاتها.** |  |
| أ ) فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة RRB17-3/2 والوثيقة RRB17-3/2(Add.7)، أعربت اللجنة عن تقديرها للتحليل المفصل لأسباب التأخير في وقت معالجة مختلف أنواع بطاقات التبليغ والتدابير المقترحة للحد من هذا التأخير. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخير المستمر في وقت معالجة بطاقات التبليغ، ولكن أشارت أيضاً إلى أنه تم خفض هذا التأخير في حالات معيّنة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تطبيق جميع التدابير كزيادة الموارد البشرية وتطوير البرمجيات ذات الصلة لتقليل وقت معالجة بطاقات التبليغ ضمن المهل التنظيمية وتقديم تقرير عن تطور الوضع إلى اللجنة. | ينبغي أن يقدم المكتب تقريراً عن التطور في تقليل التأخير في معالجة بطاقات التبليغ. |
| ب) فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من الوثيقة RRB17-3/2 والوثيقة RRB17-3/2(Add.3)، أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب والمستشار القانوني على التحليل المتعلق بتطبيق الاتفاق الإقليمي GE‑84 وأقرت اللجنة هذا التحليل. وخلصت اللجنة إلى أن الوثيقة RRB17-3/2(Add.3) ستكون بمثابة مرجع مهم وكلفت المدير بنشر نسخة معممة منها تحت قسم "مواضيع خاصة" في الموقع الإلكتروني للجنة. | ينبغي للمكتب أن ينشر نسخة معممة من الوثيقة RRB17‑3/2(Add.3) تحت قسم "مواضيع خاصة" في الموقع  الإلكتروني للجنة. |
| ج) فيما يتعلق بحالة التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها التي تتناولها الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB17-3/2 والوثائق RRB17‑3/2(Add.4) وRRB17‑3/2(Add.5) وRRB17-3/2(Add.6)، لاحظت اللجنة بارتياح الجهود التي بذلها المكتب والإدارات، وخصوصاً الاجتماع متعدد الأطراف الذي عُقد والنتيجة التي توصل إليها. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح التقدم المحرز في الاجتماع والتزام إدارة إيطاليا بالاستمرار في تسوية حالة التداخل الضار في النطاق FM ووضع إطار تنظيمي لخطة من أجل الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض (T‑DAB) فيما يخص النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF) بهدف نقل بعض المحطات FM غير المطابقة إلى النطاق III في المستقبل. وحثت اللجنة الإدارات على الاستمرار في بذل جميع الجهود بغية تسوية حالات التداخل الضار في أقرب وقت ممكن والمشاركة في الاجتماعات متعددة الأطراف في المستقبل. وحثت اللجنة كذلك إدارة إيطاليا على:  - مواصلة عقد اجتماعات ثنائية لا سيما مع كرواتيا وسلوفينيا، والعمل مع جميع الإدارات المعنية لتسوية مشاكل التداخل الضار المتبقية؛  - مواصلة تحديث خارطة الطريق، إذا أُتيح مزيد من التفاصيل، لا سيما الإجراءات المخططة فيما يتعلق بقوائم الأولويات؛  - إعداد جدول زمني وخطة عمل بشأن الخطط الوطنية للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض (T-DAB) والإذاعة بالتشكيل الترددي (FM)؛  - تقديم معلومات بشأن أي تحديث لقانون الإذاعة.  وقد كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في عقد اجتماعات متعددة الأطراف، حسب الحاجة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بهذا الشأن. | ينبغي للمكتب أن يعقد اجتماعات متعددة الأطراف، حسب الضرورة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن. |
| د ) شكرت اللجنة المكتب والمستشار القانوني على التحليل المفصل والمشروع الأولي للقواعد الإجرائية بشأن الرقمين **4.4** و**2B.9** من لوائح الراديو على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.2). ولدى النظر في المشروع الأولي للقواعد الإجرائية، أعادت اللجنة التأكيد على المبادئ التالية التي ينبغي أن تسود في تطبيق الرقم **4.4** من لوائح الراديو:  ● التزام الإدارات بالتبليغ عن تخصيصاتها تطبيقاً للرقم **4.4** من لوائح الراديو؛  ● التزام الإدارات بإزالة التداخل الضار فوراً في حال وقوعه.  وطلبت اللجنة من المكتب أن يقدم تحليلاً لتاريخ الرقم **4.4** من لوائح الراديو وتطبيقه في اجتماعها السابع والسبعين، إلى جانب مشروع أولي للقاعدة الإجرائية المتعلقة بهذا الحكم لكي يتسنى البدء في إجراء المشاورة مع الإدارات بشأنه. | ينبغي للمكتب إعداد مشروع أولي محدَّث للقاعدة الإجرائية.  ينبغي للمكتب إعداد تحليل لتاريخ الرقم **4.4** من لوائح الراديو وتطبيقه. |
| ه ) عند النظر في الفقرات من 1.8 إلى 4.8 من الوثيقة RRB17-3/2بشأن تطبيق القرار **85 (WRC-03)**، أحاطت اللجنة علماً بمختلف الجهود التي يبذلها المكتب لمعالجة بطاقات التبليغ ومراجعة نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وكلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في تنفيذ التدابير المقترحة للإسراع بمعالجة بطاقات التبليغ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه الجهود. وتشمل هذه التدابير، إذا استدعى الأمر، نشر الإدارات المتأثرة على مرحلتين وفقاً للرقم **7B.9** من لوائح الراديو، وذلك تفادياً لتأخير العملية برمتها. | ينبغي للمكتب أن يقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC-03)**. |
| و ) بالنسبة إلى نموذج استرداد التكاليف المقترح في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.8) والتعليقات المقدمة من فرق العمل 4A و4C و7B و7C لقطاع الاتصالات الراديوية والواردة في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.8)(Add.1)، لاحظت اللجنة أن نموذج استرداد التكاليف له تأثير على عملية فحص بطاقات التبليغ ومعالجتها على الرغم من أن هذه المسألة تندرج ضمن مسؤوليات المجلس. ولاحظت اللجنة أن التعديلات الواجب إدخالها على نموذج استرداد التكاليف ينبغي أن:  ● تكون بسيطة وقابلة للفهم؛  ● شفافة تماماً وتبين بشكل جيد استخدام المكتب للموارد؛  ● ألا تؤثر على الأنظمة الصغيرة أو البسيطة، لا سيما عندما تكون غير خاضعة للتنسيق أو لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd).  وشجعت اللجنة المكتب على تقديم:  ● توقعات بشأن ما سيؤدي إليه تطبيق النموذج الجديد، بالمقارنة مع النموذج الحالي؛  ● مقارنة بين التكاليف الحالية والتكاليف المستقبلية المقدّرة (من حيث الموظفين والبرمجيات).  ولاحظت اللجنة كذلك أن سقف التكاليف في النموذج الحالي يعادل رسماً موحداً لشبكات ساتلية أكثر تعقيداً، بغض النظر عن طبيعتها المعقدة ومقدار الجهود المطلوبة لفحصها ومعالجتها. وشجعت اللجنة المكتب على الاستمرار في إعداد النموذج بالتشاور مع فرق العمل ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية قبل تقديمه إلى المجلس للنظر فيه. |  |
| ز ) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.1) بشأن الميزانية. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التخفيضات في ميزانية عامي 2018 و2019، مشيرةً إلى انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأعماله التحضيرية في هذه الفترة، وأن التشكيل الجديد للجنة اعتباراً من 2019 قد يترتب عليه تكاليف إضافية خاصة بالسفر والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. |  |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB17‑3/2 المتعلقة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين MHz 19 878‑19 700 وMHz 29 678‑29 500 للشبكة الساتلية F‑SAT‑N‑E‑33E وفقاً للرقم **44B.11** من لوائح الراديو (WRC‑12). وبعد إيلاء العناية اللازمة لحقيقة أن الرقم **44B.11** من لوائح الراديو (WRC-12) لا يقدم توجيهات بخصوص هذه الحالات، وهي مسألة تناولها بعد ذلك المؤتمر WRC‑15، والإشارة أيضاً إلى أن القرار لا يؤثر على الشبكات الساتلية لإدارات أخرى، أحاطت اللجنة علماً بقرار المكتب. |  |
| ط) أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة في الفقرة 10 من الوثيقة RRB17‑3/2 بشأن إعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R، والوضع الخاص المتعلق بالشبكة الساتلية التركية في الموقع °42 شرقاً. ومع إحاطتها أيضاً بأن الساتل قيد التشغيل ويوفر خدمات الاتصالات الأساسية للبلدان النامية، أخذت اللجنة علماً بقرار المكتب في هذا الصدد. وشجعت اللجنة إدارتي نيجيريا وتركيا على الاستمرار في جهودهما المتعلقة بالتنسيق. |  |
| 4 | القواعد الإجرائية |  |  |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية  [(RRB17-3/1؛](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0001/en) [RRB16-2/3(Rev.6))](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0001/en) | قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB17-3/1 (RRB16‑2/3(Rev.6)) استناداً إلى المعلومات المقدمة من المكتب. | ينبغي للأمين التنفيذي أن ينشر قائمة القواعد الإجرائية المحدثة في الموقع الإلكتروني. |
| 2.4 | مشاريع القواعد الإجرائية لإبراز التغييرات المدخلة على التذييل **17** للوائح الراديو  [(CCRR/59)](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0059/en) | ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية التي عُممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/59 بالإضافة إلى التعليقات الواردة من الإدارات (الوثيقة RRB17‑3/5). واعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية الواردة في الملحق 1 بخلاصة القرارات هذا، بدون أي تعديل. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث القواعد الإجرائية تبعاً لذلك. |
| 3.4 | تعليقات من الإدارات [(RRB17-3/5)](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0005/en) | - | - |
| 5 | التداخل الصادر عن النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) على خدمة الفلك الراديوي | - | - |
| 1.5 | تبليغ مقدم من إدارات إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا فيما يتعلق بالنظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6 [(RRB17-3/3)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0003/en) | نظرت اللجنة بعناية في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB17-3/2 وفي التبليغات المقدمة من إدارات إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/3 ومن إدارة الولايات المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/8. ولاحظت اللجنة بارتياح استمرار الحوار والتعاون بين الإدارات بشأن هذه المسألة وحثتها على مواصلة هذه الجهود وتبادل نتائج القياسات. وعلاوةً على ذلك، دعت اللجنة الإدارات إلى تقديم تقرير عن أي تقدم محرز وكلفت المكتب بتقديم المساعدة اللازمة للإدارات. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  ينبغي للمكتب أن يقدم المساعدة للإدارات. |
| 2.5 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة رداً على الوثيقة RRB17‑3/3 "تبليغ مقدم من إدارات إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا فيما يتعلق بالنظام الساتلي IRIDIUM (HIBLEO-2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6" [(RRB17-3/8)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0008/en) |
| 6 | طلبات من أجل تغيير الإدارة المبلغة | - | - |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارة قطر بخصوص تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT-26E-2 وESHAILSAT-26-3  ([RRB17-3/4](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0004/en)؛ [RRB17-3/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-SP-0003/en)؛ [RRB17‑3/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-SP-0004/en)؛ [RRB17-3/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-SP-0005/en)5) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة قطر، على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/4 ونظرت في الوثائق RRB17‑3/DELAYED/3 وRRB17‑3/DELAYED/4 وRRB17‑3/DELAYED/5 المقدمة للعلم. وأشارت اللجنة إلى أن طلبات تغيير الإدارة المبلغة بما في ذلك نقل الحقوق من مجموعة من الإدارات إلى واحدة منها، قد تم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة وبالاستناد إلى اتفاق مكتوب دون شروط بالنيابة عن الدول الأعضاء المعنية وفقاً لأحكام قانونها التأسيسي.  واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، قررت اللجنة، في ظل الظروف الحالية، عدم الموافقة على طلب تغيير رمز الإدارة المبلغة عن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT‑26E‑2 وESHAILSAT‑26E‑3. ومع ذلك، يمكن تقديم طلب جديد إلى اللجنة لاتخاذ قرار في حال عرض الظروف المناسبة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 7 | طلبات تمديد تاريخ وضع تخصيصات تردد في الخدمة | - | - |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد تاريخ وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة [(RRB17-3/6](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0006/en)؛ [RRB17-3/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-SP-0001/en)؛ [RRB17-3/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-SP-0002/en)) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB17‑3/6 وفي الوثيقتين RRB17‑3/DELAYED/1 وRRB17‑3/DELAYED/2 المقدمتين للعلم من إدارة الهند. وأخذت اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها إدارة الهند للامتثال لأحكام لوائح الراديو وبأن هناك ساتلاً قيد التشغيل في الوقت الحالي طبقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E. وبعد فحص كامل لجميع المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع هذه الحالة لا تفي بمتطلبات حالة *الظروف القاهرة* وأن اللجنة لا يمكن أن توافق على طلب الاستئناف المقدم من إدارة الهند على قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E. ومع ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E حتى نهاية المؤتمر WRC‑19 دون اتخاذ أي إجراءات لاحقة فيما يخص هذه الشبكة الساتلية، وبالتالي عدم استبعاد إمكانية استئناف هذا القرار في المؤتمر WRC‑19. | ينبغي أن يواصل المكتب مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E حتى نهاية المؤتمر WRC‑19. |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لتخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K [(RRB17-3/7)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0007/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/7. لاحظت اللجنة وجود ساتل يعمل طبقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في وقت النظر في هذا الطلب وأن إندونيسيا لديها تكوين جغرافي لأراضيها لا يسمح بتوفير خدمات الاتصالات فيها بشكل اقتصادي إلا بواسطة خدمات الاتصالات الساتلية. وبعد فحص دقيق للمعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع هذه الحالة لا تفي بمتطلبات حالة *الظروف القاهرة* أو التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وبالتالي لا تخول لها سلطتها منح تمديد للمهلة القانونية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K. وبالتالي لم تتسن للجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا. ومع ذلك، كلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K حتى نهاية المؤتمر WRC‑19، وبالتالي عدم استبعاد إمكانية استئناف هذا القرار في المؤتمر WRC‑19. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.  ينبغي أن يواصل المكتب مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K حتى نهاية المؤتمر WRC‑19. |
| 3.7 | تبليغ مقدم من إدارة الصين من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CHINASAT-DL5 في الخدمة  [(RRB17-3/9)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0009/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة الصين على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/9 وأعربت عن تعاطفها مع إدارة الصين بخصوص فقدان الساتل CHINASAT‑DL5 بسبب فشل الإطلاق. وبعد النظر بعناية تامة في المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع الحالة تفي بجميع الشروط التي تؤهلها أن تكون حالة *ظروف قاهرة*. وأقرت اللجة كذلك بتقديم إدارة الصين للمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑15)** وأن طلب تمديد المهلة التنظيمية يتعلق بفترة محدودة ومحددة. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الصين بتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑DL5 في نطاقات التردد GHz 11,2-10,95 وGHz 21,2-20,1 وGHz 31,0-29,9 حتى 31 ديسمبر 2019. | سيخطر الأمين التنفيذي الإدارة المعنية بهذا القرار |
| 8 | انتخاب الرئيس ونوابه لعام 2018 | بعد النظر في الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وافقت اللجنة على أن يتولى السيد م. بيسي، نائب رئيس اللجنة لعام 2017، منصب رئاسة اللجنة لعام 2018.  وافقت اللجنة على انتخاب السيدة ج. ويلسون نائبة للرئيس لعام 2018.  وافقت اللجنة أيضاً على انتخاب السيدة ل. جينتي رئيسة لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية. | - |
| 9 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2018 والنظر في الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات في عام 2018 | أكدت اللجنة مواعيد الاجتماع السابع والسبعين للجنة المزمع عقده في 23-19 مارس 2018 في القاعة L كما أكدت بشكل مؤقت مواعيد الاجتماع الثاني المقرر في 2018 على النحو التالي:  الاجتماع الثامن والسبعون: 20-16 يوليو 2018  كما أكدت اللجنة بشكل مؤقت مواعيد الاجتماع الثالث المقرر في 2018 على النحو التالي:  الاجتماع التاسع والسبعون: 30-26 نوفمبر 2018 | - |
| 10 | ما يستجد من أعمال | أخذت اللجنة علماً بالعمل الذي تضطلع به السيدة ج. ويلسون فيما يخص إعداد مشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**. | - |
| 11 | الموافقة على خلاصة القرارات [(RRB17-3/10)](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0010/en) | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-3/10. | - |
| 12 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 11:59. | - |

الملحق 1

**قواعد بشأن**

المادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **14.11** |

1 ينص هذا الحكم، *في جملة أمور أخرى*، على أن تخصيصات التردد لمحطات السفن ولمحطات متنقلة في خدمات أخرى لا يبلّغ عنها بموجب المادة **11**. ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الرقم **2.11** تحدد الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطات الاستقبال. وبالمثل، تحدد أحكام الرقم **9.11** الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطة برية لاستقبال إرسالات محطات متنقلة. وبعد أن جمعت اللجنة الشروط المحددة في جميع هذه الأحكام استنتجت أن الفئات التالية لا يبلغ عنها المكتب:

- الترددات العالمية التي تستعملها محطات المهاتفة الراديوية وحيدة النطاق الجانبي (SSB) سواء المحطات الساحلية أو محطات السفن في التشغيل بإرسال مفرد (بتردد وحيد) وفي التشغيل متقاطع القنوات بين السفن (بترددين) (الترددات المبينة في الجزء B من القسم I من الجزء الفرعي B في التذييل **17**)؛

- ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال المعطيات على أساس عدم التزاوج (الترددات المشار إليها في القسم III من الجزء B في التذييل **17**)؛

2 إذا استعملت خدمات أخرى الترددات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبغي التبليغ عنها في إطار الأحكام ذات الصلة في المادة **11** وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم **4.4**.

3 مع مراعاة أن جميع الاتصالات في الخدمات المتنقلة للطيران (R) و(OR) التي تستعمل نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة بشكل حصري، تجري بأسلوب الإرسال المفرد وحيد التردد، نجد أن استعمال التردد المعني يغطيه بصورة كافية التبليغ عن محطة الإرسال للطيران ولا ضرورة للتبليغ عن محطة الاستقبال المصاحبة (لاستقبال الإرسالات من محطات الطائرات). ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بعدم قبول أي بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد يتعلق بمحطة استقبال للطيران في النطاقات التي يحكمها التذييلان **26** و**27**.

***الأسباب****:*

*وافق المؤتمر WRC‑12 على مراجعة التذييل****17*** *والتي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017، انظر الملحق 2 بالتذييل****17****.*

*ولم تعد النسخة الحالية من التذييل****17*** *تتضمن الفئات الثلاث للترددات المبينة أعلاه والمحذوفة، والتي عينت من قبل لإرسالات محطات السفن فقط وبالتالي لا يلزم الإبلاغ عنها. وتمت الاستعاضة عن فئات الترددات الثلاث المعنية بإرسالات البيانات من كل من المحطات الساحلية ومحطات السفن، على حد سواء. وبناءً على ذلك، يمكن التبليغ عن هذه الترددات وفقاً لأحكام الرقم****2.11*** *وينبغي حذفها من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم****14.11****.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_